

اختبار مادة اختبار شامل فقه مقارن ①

الزمن: ساعتين

الطالب:

ختبار في فقه الجنایات
ولأ: أسئلة الصواب والخطأ (20 سؤالاً)
ضع علامة (ص) أو (خطاً) أمام العبارات التالية وفقاً لما ورد في المقرر:

1

القتل عند أبي حنيفة ينقسم إلى خمسة أقسام. ()

2

يجب القصاص عند أبي حنيفة إذا كان القتل بـ "المثقل" (مثل العصا والحجر الكبير) غير المحدد. ()

3

القتل بالتسبيب (مثل حافر البئر) يوجب القصاص عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إذا قصد إحداث الوفاة. ()

4

أجمع الفقهاء على أنه لا قصاص على الصبي والمعنون. ()

5

القتل بالترك (مثل الحبس ومنع الطعام) يوجب القصاص عند أبي حنيفة. ()

6

السكران المتعدي بسكره يقتضي منه عند جمهور الفقهاء (الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة). ()

7

في القتل بالإكرام، يرى زفر (من الأحناف) وجوب القصاص على المكرم (الامر) فقط. ()

8

اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي. ()

9

مذهب الأحناف أن المسلم يُقتل بالذمي قصاصاً. ()

10

لا يقتل الرجل بالمرأة عند جمهور الفقيه (الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة). ()

11

يرى الجمهور أن الجماعة تُقتل بالواحد إذا تمالؤوا على قتله. ()

12

الراجح عند الأحناف والشافعية والحنابلة أن الوالد لا يقتل بولده. ()

13

ديمة القتل العمد تكون على العاقلة (عصبة الجاني). ()

14

ديمة القتل الخطأ تكون مؤجدة (مؤجلة) في ثلاثة سنين. ()

15

العاقة عند الأحناف والمالكية هم أهل الديوان (الجيش) لمن له ديوان، وعصبة النسب لمن لا ديوان له. ()

16

القاتل عمدًا يرث من المقتول عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة). ()

17

القصاص فيما دون النفس يشترط فيه المماثلة في الاسم والموضع. (١)

18

دية المرأة في النفس هي نصف دية الرجل عند جمهور الفقهاء. (٢)

19

تجب في الأنف (المارن) الديمة الكاملة. (٣)

20

الدية المغلوظة في القتل العمد عند الجمهور تكون أثلاثاً (٣٠ حقة، ٣٠ جذعة، ٤٠ خلفة). (٤)

تانياً: أسئلة اختيار من متعدد (١٠ أسئلة)
اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

21

تعريف القتل العمد عند أبي حنيفة يشترط أن تكون الآلة:

مفرقة للأجزاء (محبد)

تقتل غالباً

لا يشترط شيئاً في الآلة

متقلبة

القتل الذي يوجب الكفاررة عند الجمهور ولا يوجبه عند الأحناف هو:

القتل العمد

القتل الخطأ

قتل الجنون

القتل بسبب

23

في مسألة قتل الجماعة بالواحد، ذهب داود الظاهري ورواية عن أحمد إلى:

قتل واحد منهم والباقي يدفعون الديمة

قتل الجماعة جميعاً

القرعة بينهم

لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الديمة
عليهم

24

ديمة القتل شبة العمد تكون:

مؤجدة على العاقلة ومغلظة

حالة في مال الجاني

حالة على العاقلة

مؤجدة في مال الجاني ومخففة

25

مدة تأجيل ديمة الخطأ عند جمهور الفقهاء هي:

سنتان

سنة واحدة

خمس سنين

ثلاث سنين

26

الأسنان التي في مقدمة الفم (الثنايا) ديتها:

نصف الديمة

الديمة كاملة

حكومة

خمس من الإبل (نصف عشر الديمة)

27

**الجناية التي تذهب بمعانٍ الأطراف (مثل السمع والبصر) مع بقاء
أعيانها توجب:**

الدية الكاملة

القصاص دائمًا

حكومة عدل

نصف الديمة

28

الدية الكاملة

نصف الديمة

القصاص فقط ولا ديماء

ثلث الديمة

29

العصمة في المقتول تثبت عند الجمهور بـ:

الإقامة في دار الإسلام فقط

الإسلام والأمان

الحرية

البلوغ والعقل

30

"الغرمة" هي الواجب في الجناية على:

الجنيين

العين

الموضحة

السن

ثالثاً: الأسئلة المقالية (30 سؤالاً)

31

عَرَفْ "الجناية" لغةً واصطلاحاً، وما الفرق بينها وبين "الجريمة"؟

32

عدد أقسام القتل عند الأحناف، واذكر تعريف كل قسم باختصار.

33

ما هو رأي أبي حنيفة في القتل بـ "المثقل" (غير المحدد)؟ وما دليله؟

34

اذكر أركان القتل العمد.

35

ما المقصود بـ "عصمة الدم"؟ وما هي الأمور التي تزول بها العصمة؟

36

ما حكم القصاص في "القتل بالتنسب" عند الأحناف؟ وما حجتهم؟

37

هل يجب القصاص في "القتل بالترك" (مثل الحبس ومنع الطعام)؟ اذكر
الخلاف باختصار.

38

هل يقتضي من "السكران المتعدي بسكره"؟ وضح رأي الجمهور.

39

ناقشت مسألة "الإكراه على القتل": هل القصاص على المكره (الامر) أم المكره (المباشر)؟

40

اذكر الخلاف الفقهي في مسألة "قتل المسلم بالذمي"، وما هو الرأي الراجح في الكتاب؟

41

ما دليل الجمهور على قتل الرجل بالمرأة؟

42

ما حكمه مشروعية قتل الجماعة بالواحد؟

43

لماذا ذهب الجمورو إلى عدم قتل الوالد بولده؟ اذكر دليلاً واحداً.

44

عَرِفْ "الديبة" لغة واصطلاحاً.

45

ما هي صفات الديبة في القتل العمد؟

46

ما الفرق بين دية "العمد" ودية "شبه العمد" من حيث التحمل والأداء؟

47

ما معنى "العاقة"؟ ومن هم العاقلة عند الأحناف؟

48

هل يتحمل القاتل شيئاً من الديمة مع العاقلة في الخطأ؟ اذكر الرأي المختار.

49

ما هو مقدار الديمة من الذهب والفضة عند الجمهور؟

50

هل تجب الكفارة في القتل العمد؟ وضح الخلاف.

51

هل يرث القاتل خطأً من مقتوله؟ اذكر الرأي المختار في المذكورة.

52

ما هي "الشجاح"؟ واذكر اسم شحة واحدة توجب القصاص.

53

ما هي شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس؟

54

هل يجري القصاص في "كسر العظام"؟ وما هو استثناء الفقهاء في ذلك؟

ما الحكم لو قطع شخص أصبعاً زائدة لشخص آخر؟

55

كم دية "الهارن" (ما لان من الأنف)؟

56

ما الواجب في قطع "لسان الآخرين"؟

57

كم مقدار الديمة في "إفشاء المرأة" (إزالة الحاجز بين المسلمين)؟

58

59

ما الحكم في الجنائية على "شعر الرأس" إذا لم ينبت؟ اذكر رأي الأحناف.

60

ما معنى قاعدة "سراية الجنائية مضمونة"؟ ومتى يسقط القصاص بسبب السراية؟

نموذج الإجابة

المفتاح الرسمي

أولاً: إجابات الصواب والخطأ

خطأ	2	صح	1
صح	4	صح	3
صح	6	خطأ	5
صح	8	خطأ	7
خطأ	10	صح	9
صح	12	صح	11
صح	14	خطأ	13
خطأ	16	صح	15
صح	18	صح	17
صح	20	صح	19

ثانياً: إجابات الاختيار من متعدد

الإجابة (ب) القتل العمد	22	الإجابة (ب) مفرقة للأجزاء (محدد)	21
الإجابة (ب) مؤجّمة على العاقلة ومغلظة	24	الإجابة (ج) لا تقتل الجماعة بالواحد وتحبّد الديّة عليهم	23
الإجابة (ج) خمس من الإبل (نصف عشر الديّة)	26	الإجابة (ج) ثلث سنين	25
الإجابة (ب) الديّة الخامّلة	28	الإجابة (ب) الديّة الخامّلة	27

ثالثاً: إجابات الأسئلة المقالية

خمسة أقسام: عمد (بمحدد)، شبه عمد (بما لا يقتل غالباً)، خطأ، ما أجري مجرى الخطأ، القتل بسبب.

الجنائية لغة: الذنب. اصطلاحاً: الاعتداء على الأبدان. الجريمة أعم: محظورات شرعية زجر عنها بحد أو تعزير.

أركانه: أن يكون القتيل آدمياً حياً، أن يكون معصوم الدم، أن يكون القتل نتيجة فعل الجاني، قصد إحداث الوفاة.

لا يوجب القصاص إلا إذا كان حديداً. دليله: حديث "ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا والحجر".

لا قصاص عند الأحناف؛ لأن قتل معنى لا مباشرة، ويجب فيه الدية على العاقلة.

عمنمة الدم: حرمة قتله. تزول بـ الردة، زنا المحصن، القتل العمد الموجب للقصاص، الحرابة.

نعم يقتضي منه رأي الجمهور: يوجبون القصاص زجراً له وحتى لا يت忤د السكر ذريعة.

الجمهور: يوجبون القصاص إذا قصد قتله. أبو حنيفة: لا يوجب القصاص بل التعزير.

الجمهور (لا يقتل مسلم بذمي)، الأحناف (يقتل). الراجح في الكتاب: رأي الأحناف لعموم النصوص.

الجمهور: القصاص على الاثنين. أبو حنيفة: على الأمر فقط. زفر: على المباشر فقط.

حفظاً للدماء، وسد ذريعة الاشتراك في سقط القصاص.

قوله تعالى "كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ" وحديث "المسلمون تكافئ دماءهم".

لغة: المال المؤدى لولي المقتول. اصطلاحاً: المال الواجب بالجنائية على النفس أو ما دونها.

ل الحديث "لا يقاد الوالد بالولد"، ولأن الأب سبب في وجود الابن فلا يكون الابن سبباً في فنائه.

العمد: في حال الجاني وحالة. شبه العمد: على العاقلة ومؤجلة (3 سنوات). وكلهما مغلظة.

تكون في حال الجاني، حالة (فورية)، مغلظة.

الرأي المختار (رأي الأحناف): أن القاتل يشارك العاقلة ويتحمل جزءاً مثل أحدهم.

العاقلة: عصبة الجاني الذين يتحملون عنه الدية. عند الأحناف: أهل الديوان، ثم عصبة النسب.

الخلاف: الشافعية والحنابلة تجب.
الأحناف والمالكية لا تجب (لأن الذنب
أعظم). الرأي المختار: لا تجب.

50

1000 دينار ذهب، أو 12,000 درهم فضة.

49

الشجاج: جراح الرأس والوجه. الشحة التي
توجب القصاص: الموضحة (التي تكشف
العظم).

52

الرأي المختار في المذكورة: لا يدرم من
الميراث (لأن الحرمان خاص بالعمد).

51

لا قصاص في كسر العظام عند الجمهور
لتعذر المعاملة. استثنى الفقهاء: السن.

54

الأمن من الحيف (الزيادة)، المعاملة في
الاسم والموضع، المعاملة في الصحة
والكمال.

53

تجب الديمة الكاملة.

56

لا قصاص فيها لعدم المعاملة. الواجب:
حكومة عدل، أو ثلث ديمة الأصبع.

55

تجب الديمة الكاملة (عند فريق)، أو ثلث
الديمة (عند آخرين).

58

فيه حكومة (عند الجمهور).

57

سراية الجنائية مضمونة: إذا أدت الجنائية
على الطرف إلى الموت، وجب القصاص
في النفس. يسقط القصاص بسبب
السراية: إذا مات المجني عليه.

60

رأي الأحناف: تجب الديمة الكاملة
(لتقويت الجمال الكامل).

59

انتهت الأسئلة